

بالعشرة لا الدين من ان يقول الرهن اقضي خمائة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك رهنًا بالف والفرق ان الاصل المقر بيمينه ان الالتحاق باصل العقد انما يتصور اذا كان الزيادة في المعقود عليه والمعقود بهما الزيادة في الدين ليست شيئاً منها الماكوزها غير مقصود عليه حفظ واما كونها غير معقود به فلو جوده بسبب قبل الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محسباً قبل عقد الرهن ولا ياتي بعده **رهن عيلاً** يساري الفاد فذوق مثله اي عيلاً يساري الفار هنا بديله في ارضي الرهن رهن حتى يرد لي رهنه والمرئى امين في الثاني حتى يجعل مكان الاول لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقيا الانقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانه امر ضامياً بدخول احدهما فيه فاذا ازال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض فيه لان يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد المرتهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالتبرع وعينه امانة كما عرفت وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة **ابراء المرتهن الرهن** عن دينه فقبضه ارضي الرهن الابراء او وهبه له فملك الرهن في يد المرتهن بلا منع من صاحبه **هالك بجانا** استحسانا وقال زفر بن قيس قيمته للرهن وهو القياس لان القبض يقع مضموناً في ذلك ما بقي القبض وجعل الاستحسان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لا ضمان استيفاء وذلك لا يتحقق الا باعتبار الدين والابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم الثابت بعلته ذات وصغير ينزل من ذلك اهداهما لهذا المورد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذلك اذا ابرأ عن الدين سقط الضمان لعدم الدين وان بقي القبض ولو استوفاه اي المرتهن دينه بالتام او بعضه بايقاع الرهن او منقطع او شرأه عيناً برأي بالدين او صلحه عنه اي الدين على عين او احواله مرتفعة بدنيه على اخره ملك في يده اي المرتهن هلك بالدين لان نفس الدين لا تسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقررات الدينون تقضى بامثالها لان انفسها لكن الاستيفاء يتعدى لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبته مثله فاذا هلك الرهن تقرب الاستيفاء الاصل

سأه معقود الاول

فانقض الاستيفاء الثاني **ورقة ما قبض الي من ادى** في صورة ايقاع الرهن او المتعلق واشرأه او الضلع **وطبقت الحوالة** وهلك الرهن بالدين اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمته الحوالة عليه تقوم مقام ذمته الجبل ولهذا يعود الي ذمته الجبل اذا مات الختال عليه مقلساً **كذا اي** كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا **اذا هلك بعض تصادقهما على الاذن** لان الرهن مضمون بالدين او مجبه عند توهم الوجود كما في الدين الموعود وقد بقيت العينة لا خيال ان يتصادق على قيام الدين بعد تصادقهما على عدم الدين بخلاف الابراء لانه سقط به **كتاب الغصب** اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول حيا شرعياً وفي الثاني حساب غير شرعي هو لغة اخذ الشيء من الغير بالتقلب متقوماً او لا يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان وشربها **اخذ مال** هو بمنزلة الجنس **مقوم** احتراز عن **الحرم محترم** احتراز عن مال الحرمي فانه غير محترم **من يد مالك بلا اذنه** احتراز عن اخذه من يد المالك باذنه واشارة الى ان ازالة يد المالك معتبرة في الغصب عندنا وعند الشافعي هو اثبات يد العداوات عليه ونحوه بخلاف نظيره في زوايد الغصوبة ونحوه البستان فانها ليست بمضمونة عندنا لعدم ازالة اليد وعنده مضمونة لاثبات اليد فالجواب ان المعبر به الغصب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطللة وعند الشافعي المعبر هو الثاني فقط **لاحقية** احتراز عن السرقة **فاسقط ادم العبد** وتحويل الفاقية اي وضع الجمل عليه بالغصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات يد المبطللة فيها **القبول** على الكاظم لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذاً عن يده **وحكمه لا ثم** لمن علم انه مال الغير **وردة العين قائمة** والغريم هالكة **واضرب** اي الغير من علم **الاخضرار** لانه حتى الغير فلا يتوقف على علمه ولا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث **ويجب المثل في المثل** كلكل والميزون والعدي في التقارب لقوله تعالى فاعده واعليه بمثل ما اعتدي عليكم الاية الشراة

فانقض